

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : في بيان أن السنة إذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا .

وأما بيان أن السنة إذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا ؟ .

فنقول : وبإﻻ التوفيق لا خلاف بين أصحابنا في سائر السنن سوى ركعتي الفجر أنها إذا فاتت عن وقتها لا تقضى سواء فاتت وحدها أو مع الفريضة .

وقال الشافعي : في قولي تقضى قياسا على الوتر .

ولنا : ما [روت أم سلمة أن النبي صلى ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺍﻟﻪ ﺳﻠﻢ دخل حجرتي بعد العصر فصلى ركعتين

فقلت : يا رسول ﺍﻟﻠﻪ ما هاتان الركعتان اللتان لم تكن تصليهما من قبل فقال رسول ﺍﻟﻠﻪ صلى

ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺍﻟﻪ ﺳﻠﻢ : ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر] وفي رواية : [ركعتا الظهر شغلني

عنهما الوفد فكرهت أن أصليهما بحضرة الناس فيروني فقلت : أفاقضيهما إذا فاتتا ؟ فقال :

لا [وهذا نص على أن القضاء غير واجب على الأمة وإنما هو شيء اختص به النبي صلى ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ

ﻭﺍﻟﻪ ﺳﻠﻢ ولا شركة لنا في خصائصه وقياس هذا الحديث أن لا يجب قضاء ركعتي الفجر أصلا إلا أنا

استحسنا القضاء إذا فاتتا مع الفرض لحديث ليلة التعريس ولأن سنة رسول ﺍﻟﻠﻪ صلى ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺍﻟﻪ

ﺳﻠﻢ عبارة عن طريقته وذلك بالفعل في وقت خاص على هيئة مخصوصة على ما فعله النبي صلى

ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺍﻟﻪ ﺳﻠﻢ فالفعل في وقت آخر لا يكون سلوك طريقته فلا يكون سنة بل يكون تطوعا مطلقا

.

وأما ركعتا الفجر إذا فاتتا مع الفرض فقد فعلهما النبي صلى ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺍﻟﻪ ﺳﻠﻢ مع الفرض

ليلة التعريس فنحن نفعل ذلك .

لنكون على طريقته وهذا بخلاف الوتر لأنه واجب عند أبي حنيفة على ما ذكرنا والواجب ملحق

بالفرض في حق العمل وعندهما : وإن كان سنة مؤكدة لكنهما عرفا وجوب القضاء بالنص الذي

روينا فيما تقدم .

وأما سنة الفجر فإن فاتت مع الفرض تقضى مع الفرض استحسانا لحديث ليلة التعريس فإن

النبي [لما نام في ذلك الوادي ثم استيقظ بحر الشمس فارتحل منه ثم نزل وأمر بلالا فأذن

فصلى ركعتي الفجر ثم أمره فأقام فصلى صلاة الفجر] وأما إذا فاتت وحدها لا تقضى عند أبي

حنيفة و أبي يوسف .

وقال محمد : تقضى إذا ارتفعت الشمس قبل الزوال .

واحتج بحديث ليلة التعريس أنه صلى ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺍﻟﻪ ﺳﻠﻢ قضاها بعد طلوع الشمس قبل الزوال

فصار ذاك وقت قضاها .

ولهما أن السنن شرعت توابع للفرائض فلو قضيت في وقت لا أداء فيه للفرائض لصارت السنن أصلاً وبطلت التبعية فلم تبق سنة مؤكدة لأنها كانت سنة بوصف التبعية وليلة التعريس فاتت مع الفرض فقضيتا تبعاً للفرض ولا كلام فيه إنما الخلاف فيما إذا فاتتا وحدهما ولا وجه إلى قضائهما وحدهما لما بينا ولهذا لا يقضى غيرهما من السنن ولا هما يقضيان بعد الزوال وإنا أعلم .

وأما الذي هو سنن الصحابة فصلاة التراويح في ليالي رمضان والكلام في صلاة التراويح في مواضع في بيان وقتها وفي بيان صفتها وفي بيان قدرها وفي سننها وفي بيان أنها إذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا .

أما صفتها فهي سنة كذا روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها وكذا روى عن محمد أنه قال : التراويح سنة إلا أنها ليست بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما واطب عليه ولم يتركه إلا مرة أو مرتين لمعنى من المعاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما واطب عليها بل أقامها في بعض الليالي روى أنه صلاها لليلتين بجماعة ثم ترك وقال : [أخشى أن تكتب عليكم] لكن الصحابة واطبوا عليها فكانت سنة الصحابة